المبحث الثاني

الإجماع وقول الصحابي

توطئة

تقـرر فيمـا سـبق أن فهـم السـلف مآلـه إلى الإجمـاع، وأن الإجماع المنضبط هـو إجمـاع الصـحابة رضـي اللّـه عـنهم؛ ولذا كان من الحسن بيان هاتين المسألتين، وما يرتبط بهما مـن مسـائل، ليـتجلى المـراد بفهـم السـلف عـلى وجهـه المقصود.

المطلب الأول

الإجماع

الإجماع لغة:

مـأخوذ مـن الجمـع، وهـو: ضـم الشـيء إلى الشـيء، أو تأليف المتفرق.

وأما اصطلاحًا:

فقـد عـرف بعـدة تعـاريف، والمـراد بـه هنـا: اتفـاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ على أمر ديني؛ سـواء كان هذا الاتفاق على حكم مسألة، أو تفسير دليل.

ويعد الإجماع الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة، وهـو من أصول الاستدلال، خاصـة فـي أبـواب العقائـد، وهـو حجة يجب العمل به في جميع مسـائل الـدين؛ العلميـة والعملية، خلافـًا لمن خص العمل به في العمليات دون العلميات، وخلافـًا لمن أنكره جملة.

ولا بد للإجماع من مستند يقوم عليه، والصحيح أن قول المبتدع لا يقبل ولا يعتد به في الإجماع العقدي، كما أن الإجماع منه ما هو قطعي؛ ومنكره قد يكفر، ومنه ما هو ظني.

وينقسم الإجماع من حيث هيئته إلى نوعين:

١

الإجماع القولي

وهو المتعلق بالقول، سواء كان تلفظًا به، أو سكوتًا عنه.

٢

الإجماع التركي

وهو متعلق بترك أمر على سبيل التشريع.

المسألة الأولى

الإجماع القولي

والإجماع القولي من حيث تحققه له ثلاث صور:

١ **الإجماع الصريح أو النطقي، وهو:** ما كان اتفاق المجتهدين فيه نطقًا؛ بأن صرح كل واحد منهم بالحكم.

٢ **الإجماع السكوتي، وهـو:** أن يقـول بعـض الأئمـة قـولاً، ويسـكت الباقون، مع اشتهار هذا القول فيهم.

وهذا الصورة من الإجماع حجـة، وحكـى ابـن حـزم الإجمـاعَ عـلى حجية إجماع الصحابة السكوتي.

والإجماع السكوتي حجة ظنية من حيث الأصـل، إلا أنـه قـد يفيـد القطع إذا احتفت به القرائن، وتتابعت على ذلك.

ولا يسع أحدًا أن ينكر هذا الضرب من الإجمـاع، أو لا يعتبـره، فـلا يحتج به؛ إذ غالب الإجماعات سكوتية، وقد سمى ابن تيميـة هـذا النوع من الإجماع بـ(الإجماع الإقراري)، فالأمة بسكوتها عـن هـذا القول مع انتشاره تعتبر مقرة له.

٣ **الإجماع الضمني أو المركب،** وهي المسألة المعروفة بما إذا اختلف أهل عصر على قولين أو أكثر، فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدثوا قولاً ثالثًا؟

والصواب: أنه يحرم إحداث قول ثالث يناقض القولين السابقين؛ لأنه يلزم منه أن الأمة قد جهلت الحق في عصر من أعصارها، وهذا محال، ومن ثَمَّ كان اختلافهم على قولين إجماع منهم على عدم إحداث قول ثالث.

ويُلحق بهذه المسألة كذلك:

تحريم إحداث تأويل أو تفسير ثالث، ولا يعني هذا إغلاق باب الفهم والتدبر والاستنباط من كلام اللّه، بل ذلك مشروع ومندوب إليه، وابن تيمية أنموذج مبرز في هذا الباب، **إلا أن هذا الاستنباط ينبغي أن يتحقق فيه ما يلي:**

١

ألا يناقض ما ورد عن السلف في تفسير الآية؛ إذ الاستنباط فرع عن المعنى.

٢

أن يكون بين الاستنباط والمعنى ارتباط وتلازم.

٣

أن يكون موافقًا لمقتضى اللغة.

٤

أن يكون المعنى صحيحًا في نفسه.

المسألة الثانية

الإجماع التركي

الترك لغة:

مصدر ترك يترك تركًا، وهو: ودْع الشيء وتخليته.

الترك اصطلاحًا:

عدم فعل المقدور قصدًا.

فيشترط في الشيء المتروك: أن يكون مقدورًا عليه، فإن ترَك ما لا يقدر عليه، لا يسمى تاركًا اصطلاحًا، **ويشترط فيه أيضًا:** أن يكون مقصودًا ليتعلق به المدح والذم، والثواب والعقاب؛ وعليه فلا يقال: ترك النائم الكتابة؛ لأنه لا قصد له.

والترك ينقسم -بحسب من صدر عنه- إلى نوعين:

١ **الترك الصادر من النبي ﷺ**، وهو ما تركه ﷺ مع وجود مُقْتَضيه بيانًا لأمته في أمر شرعي. وترك النبي ﷺ حجة يجب الأخذ به كما يؤخذ بفعله، وهو مشروط بكون المُقْتَضى قد قام في زمنه ﷺ وانتفى المانع.

٢ **الترك الصادر من المجتهدين بعد النبي ﷺ**، وهو المراد بالإجماع التركي، وهو المقصود هنا. **والمراد به:** اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على ترك أمرٍ شرعًا. والترك شامل للأقوال، والأفعال، والمعتقدات، والإجماع التركي حجة في قول جمهور الأصوليين، وهو مسلك مستخدم في الاستدلال لدى كثير من العلماء، فإنه صورة من صور الإجماع.

ويشترط في الإجماع التركي -إضافة إلى ما يشترط في الإجماع من حيث الأصل-

حتى يعمل به ما يلي:

١ قيام المقتضي في عصر المجمعين.

٢ انتفاء المانع من الفعل في زمن المجمعين.

٣ ألا يوجد ما يخالف مقتضى الترك قبل الحكم بانعقاده.

واستصحاب هذه الشروط مهم فبها يُفَرِّق بين البدعة، والمصلحة المرسلة، وغيرها مما قد يلتبس على بعض الناس.

والأمثلة على هذا المسلك من الإجماع كثيرة في كلام أهل العلم، وقد استعمله ابن تيمية كثيرًا في استدلالاته من ذلك: الإجماع على ترك تأويل نصوص الصفات، والنهي عن تحري الدعاء عند قبور الصالحين.

المطلب الثاني

قول الصحابي

الصحابي:

هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك، ولو تخللت ذلك ردة.

وما يصدر عن الصحابي في حكم مسألة، أو في تفسير آية أو حديث لا يخلو من حالات:

أن ينتشر قوله، ولا يعلم له مخالف، وحقيقة هذا القول هو الإجماع السكوتي.

أن يخالفه غيره من الصحابة؛ فهنا يرجح بين أقوالهم، ويرد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة، وهذه المسألة تؤول إلى الإجماع الضمني أو المركب.

ألا يشتهر القول، ولا ينقل مخالفة أحد الصحابة رضي اللّه عنهم له، فهنا وقع النزاع، وهذه الصورة هي محل بحث العلماء، وهو المراد حينما يطلق القول في هذه المسألة، وقد نسب ابن تيمية الاحتجاج بقول الصحابي في هذه الصورة إلى جمهور العلماء.

ومما يلحق بهذه الحالة:

قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه، سواء كان تفسيرًا لآية أو حديث، أو كان إخبارًا مجردًا عن نصوص الوحي، كما في تعيين ثواب أو عقاب، أو الإخبار عن المغيبات من أمور الدنيا أو الآخرة.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

أولاً:

أنه من قبيل المرفوع المتصل حكمًا؛ وهو قول الجمهور، المنقول عن جمع من الأئمة كالشافعي، والبخاري، ومسلم، والطبري، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم. وقد قيده بعض العلماء بما إذا كان الصحابي لم يعرف بالنظر في الإسرائيليات، ولم يرتض السخاوي ذلك.

ثانيًا:

أنه موقوف على الصحابي، وممن قال به ابن حزم، وأحمد شاكر.

ويلحق بهذه المسألة:

قـول التـابعي فيمـا لا مجـال للـرأي فيـه، فقيـل: لـه حكـم المرفـوع المرسل، وقيل: بل هو مقطوع عليه، ولا يحكم برفعه، وعـلى كـل حـال فالقول في هذه المسألة ليس كسابقتها، وينبغي أن يفرق بين مـا كـان من قول الرسول ﷺ وما كان من قول غيره.

المبحث الثالث

الشبهات المثارة على حجية فهم السلف

الشبهات المثارة على حجية فهم السلف كثيرة، وقد تصدى ابن تيمية للجواب عن جملة منها، أو ما يحتمل أن يثار، وربما صرح الشيخ بالشبهة قبل أن يجيب عنها، وربما لا يصرّح وإنما يشير إليها في ثنايا كلامه، و**فيما يلي عرض لأهم الشبهات التي تصدى ابن تيمية للجواب عنها:**

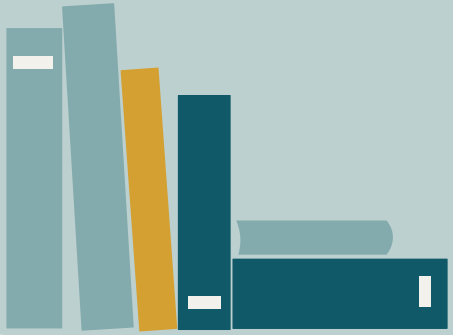

١ **أنَّ في الكتاب والسنة كفاية، وفيهما غناء عن كل مذهب وقول؛ فلا حاجة معهما إلى قول السلف.**

الجواب:

القول بكفاية الكتاب والسنة حق لا مرية فيه، ولكن لا يصح الاستدلال بهذا على بطلان الأخذ بفهم السلف، **لما يلي:**

١ إن هذه الحجة مبنية على تصور خاطئ لفهم السلف، وسبق التقرير بأن مآله للإجماع، ومن المتقرر أن الإجماع لا بد له من مستند.

٢ إذا كان مآل فهم السلف للإجماع، فإنه لا يمكن معرفته إلا بحفظ أقوال السلف فهم الذين يُعرف بهم الإجماع والنزاع، وعلى هذا فإن القول بحجية الإجماع مع التزهيد في كلام السلف غير مستقيم؛ بل متناقض.

٣ إن الأخذ بفهم السلف لا يتعارض مع العمل بالكتاب والسنة، فمن غايات الأخذ بفهم السلف ضبط الفهم لنصوص الوحي، وضمان عدم الخروج عن مراد المتكلم وقصده.

٤ أن القائل بهذه الدعوى لا يخرج في فهمه للنصوص الشرعية عن أحد أمرين: إما أن يفهمها من تلقاء نفسه، أو يفهمها بواسطة غيره؛ وهذه الواسطة إما أن تكون من السلف، أو من غيرهم، واعتماده على نفسه، أو على من لم يكن من طبقة السلف؛ فيه استبدال للذي هو أدنى بالذي هو خير، وأخذ بفهم من هو أقل علمًا وفضلًا، ومقتضى النظر أن يأخذ بفهم من ثبت له الفضل، وتحقق بأدوات النظر، وكانت سجية له، وهذا ما تحقق للسلف.

٢ أن السلف قد وقع بينهم اختلاف، فكيف نحتج بأقوالهم.

الجواب:

سبق بيان أحوال قول الصحابي، وأن الحجة فيما كان من قبيل الإجماع السكوتي، أو الضمني، كما أن كثيرًا من اختلافهم خاصة في التفسير هو من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، وإذا ورد عن السلف معنيان للآية وكلاهما موافق للغة والسياق فيحمل اللفظ على كلا المعنيين؛ من ذلك تفسيرهم للصمد: بأنه لا جوف له، وبالسيد الذي كمل في سؤدده، وكلا القولين حق. والسلف لم يختلفوا في مسائل الدين الكبار، وكثير من مسائل الاعتقاد لم يختلفوا فيها، وخلافهم إنما هو في مسائل فرعية قليلة، وكثير منه حينما يُحقق لا يكون خلافًا حقيقيًّا.

٣

أن أقوال الصحابة لم يُعتنَ بجمعها وتدوينها اعتناء تامًّا، كما أنه لم يعتن ببيان مجملها، وحمل عامها على خاصها، ومطلقها على مقيدها، كما فعل أتباع المذاهب المشهورة مع أقوال أئمتهم.

الجواب:

هذه الدعوى غير صحيحة؛ بل إن علماء المسلمين اعتنوا بألفاظ الصحابة والتابعين ونقلوها وأوعبوا في ذلك، فإن هذا كان هو العلم عندهم بعد ألفاظ القرآن والسنة؛ بل إن أقوالهم أعظم نقلًا وتواترًا من مذاهب الأئمة المشهورين، كما أن الكتب المصنفة في أقوالهم كثيرة جدًّا، فمنها مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وموطأ مالك، وكتب الصحاح والمسانيد، كما أن أقوالهم في مسائل الاعتقاد قد أفردت بالجمع والتصنيف كما في (السنة) لعبد اللّه ابن الإمام أحمد، و(الشريعة) للآجري، و(الإبانة) لابن بطة، وغيرها الكثير، وهذا لا يعني أن كل ما ذكر منها فهو صحيح؛ بل منها ما هو صحيح ومنها ما هو دون ذلك، كما أن هذه الأقوال ربما تخفى على بعض العلماء، وربما يفهم بعضها خطأ، وهذا واقع لأتباع المذاهب المشهورة ولم يترتب عليه بطلان الأخذ بأقوالهم أو فساد مذاهبهم.

٤ **أن كلام السلف المنقول وفتاويهم، لا يُدرى ما أرادوا بها، ولا ما اقترن بها من القرائن، التي قد تغير فهم أقوالهم المنقولة عنهم.**

الجواب:

أن هذه الدعوى غير مسلم بها؛ والواقع شاهد بخلاف ذلك، فإن كثيرًا من كلامهم معلوم مرادهم به، خاصة فيما يتعلق بمسائل الدين الكبار؛ كما في مسائل الصفات والإيمان وغيرها؛ فكثير من كلامهم فيها هو من قبيل الدلالة النصية أو الظاهرة.

٥

أن ما يُنسب للسلف في الاعتقاد هو مذهب الحنابلة فقط، بدليل نسبته للإمام أحمد.

الجواب:

هذا التصور غير صحيح، فالإمام أحمد في هذا الباب جارٍ على كلام من تقدم من أئمة الهدى، وليس له قول ابتدعه، ولكنه أظهر السنة وبيّنها، وكان له في هذا الباب من الكلام أكثر من غيره؛ لكونه قد انتهى إليه من السنة، ونصوص السلف، أكثر مما انتهى إلى غيره، وابتلي بالمحنة، والرد على أهل البدع أكثر من غيره، فلما كان الأمر كذلك قرنت الإمامة في السنة باسمه، فصار متبوعًا، كما كان تابعًا، وإلا فالأمر كما قال بعض أهل العلم: (المذهب لمالك والشافعي، والظهور لأحمد بن حنبل).

٦ **أن العلوم انضبطت وتفرعت واستقامت قواعدها، وتنوعت التصانيف فيها، كما هو الحال في علوم العربية، مما يجعلنا نستطيع أن نفهم النصوص كما فهمها السلف، فلا حاجة مع هذا لفهمهم.**

الجواب:

١ لا أحد يقول إن فهم النصوص محجور على السلف؛ بل الفهم والاستنباط ممكن؛ إذا ما التُزم بشروط الاستنباط.

٢ أن المقصود بمعرفة النحو، واللغة، وعلم الرجال، والأصول وغيرها؛ التوصل إلى فهم كلام اللّه ورسوله ﷺ، والصحابة قد استغنوا عن هذه العلوم؛ لكمالهم، واحتاج إليها من بعدهم؛ لنقصهم، فمن جعل هذه العلوم مقصودة لنفسها؛ رأى أصحابها أعلم من الصحابة، ومن علم أنها مقصودة لغيرها؛ علم أن الصحابة الذين علموا المقصود بهذه النصوص أفضل ممن اكتسبها بعدهم؛ بل إن الصحابة قد اجتمع لهم من العلم بأحوال النزول، وأمور الرسول ﷺ، ما لم يجتمع لغيرهم؛ ولذا فقد يخفى فهمهم لبعض النصوص على بعض من جاء بعدهم.

٧ **أن القول بحجية فهم السلف يلزم منه عصمتهم، وهذا لا يقول به أحـد، وعليه فيكون قول أحدهم عرضة للصواب والخطأ، فكيف يحتج بـه بعـد هذا؟!**

الجواب:

أن هذا مبني على تصـوّر خـاطئ للمـراد بفهـم السـلف، فـإن المـراد بـه مـا أجمعوا عليه، واللّه تعالى قد عصم الأمة أن تجمع على خطأ.

هذا ما أمكن الوقوف عليه من كلام ابن تيمية فيما يتعلـق بجوابـه عن الشبهات المثـارة عـلى حجيـة فهـم السـلف، وهنـاك شـبهات أخرى معاصرة كثيرة أثيرت حول حجية (فهم السلف) إلا أنـه مـن خلال الاطلاع على كثير منها نجدها **لا تخلو من أحـد أربعـة أمور:**

١

أن تكون هذه الإشكالات نابعة من سوء فهم وتصور للمراد بفهم السلف عند من يقول بذلك، وكثير من الشبهات والإشكاليات المعاصرة هذا سببها، وجوابها كامن في البحث والسؤال؛ فإنما شفاء العي السؤال، وسبق توضيح المراد به، وأن مآله إلى أدلة شرعية معتبرة معمول بها.

٢

أن تكون هذه المآخذ قد أُخذت على أفراد ممن يتقلد (فهم السلف) ويتخذه منهجًا، ولا ينبغي لمن هذه حاله، أن يجعل تصرفات الأفراد حاكمة على المنهج؛ إذ لا يخلو أتباع أي منهج أو مذهب أو دين من أخطاء، وتبعة هذه الأخطاء إنما هي على من أخطأ، دون أن تنسب إلى دينه أو منهجه؛ إلا أن يكون مذهبه هو من يأمره بفعل ذلك، فهذا شأن آخر، وينبغي لكل من يدعي هذا في حال المنتسبين لمذهب السلف، أن يقيم الدعوى، ويبرهن على وجود التلازم بين أخطاء المنتسبين ومنهج السلف، وأنى له ذلك؟!

٣

أن تكون الإشكالات مُثارة على (فهم السلف) كما يصوره أصحابه القائلون به، فهنا ينبغي أن نتجرد عن المسميات، ويناقش هذا المبدأ بمفهومه الحقيقي؛ وهو الإجماع وقول الصحابي، وهنا ستضيق دائرة الخلاف كثيرًا، ولن يكون الخلاف مع القائلين بحجية فهم السلف فقط، وإنما مع كل من يقول بالإجماع، وقول الصحابي؛ وهم جمهور الأمة.

٤

أن يكون الخلاف على جزئية، أو فرع، أو مسألة منسوبة إلى فهم السلف، مع الاتفاق على المنهج العام، كأن يحصل النزاع في حكاية الإجماع على مسألة ما، أو ثبوت القول عن الصحابي؛ فالحجة في هذا المقام للدليل؛ فإن استقام الدليل على صحة نسبة هذه المسألة لمذهب السلف؛ فالمتعين حينها التسليم والقبول، وإن لم يصح الدليل بذلك؛ فلا ينبغي نسبة هذا الأمر لمجموع السلف.